



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٥٥٢/ص

تاريخ: ٣ أيار ٢٠١٢

الموضوع: مضمون إعلام تعديل التصريح.

المرجع: - القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الإجراءات

الضريبية) لاسيما الفقرة ٣ من المادة ٤٩ منه.

- قرار رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق

قانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة ٩٠ منه.

تنص الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون

الإجراءات الضريبية) وتعديلاته على ما يلي:

" تعتمد الإدارة الضريبية إلى إصدار التكليف النهائي في مهلة أقصاها شهر تبدأ من تاريخ

إستلامها ملاحظات المكلف أو من تاريخ إفادة المكلف بعدم وجود أي ملاحظات لديه أو عند

إنقضاء المهلة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة، ولا تؤدي هذه المهلة الإضافية

إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن.

يتم إبلاغ المكلف النتيجة النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي، وفي حال أدى هذا التدقيق

إلى تعديلات ضريبية، تبين الإدارة الضريبية في هذا الإعلام مقدار هذه التعديلات وأسبابها "

كما تنص المادة ٩٠ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ المتعلق بتحديد دقائق

تطبيق قانون الإجراءات الضريبية على ما يلي:

" يبلغ المكلف النتائج النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي.

يتضمن الإعلام الضريبي ما يلي:

١. رقم وتاريخ الإعلام.

٢. اسم المكلف وعنوانه.

٣. رقمه الضريبي.
٤. أسباب التعديلات والتكاليف على أن تكون مفصلة لناحية المخالفات الحاصلة والمواد القانونية أو التعليمات الإدارية التي ترعى هذه المخالفات.
٥. المبالغ الخاضعة للضريبة مع تحديد الفترات الضريبية العائدة لها .
٦. قيمة الضريبة والفوائد والغرامات المتوجبة.
٧. طلب تسديد المبالغ المتوجبة ضمن المهلة القانونية وبيان طرق التسديد الجائز اعتمادها.
٨. مهل الاعتراض على الضرائب المتوجبة.
٩. توقيع الموظف المختص.
١٠. توقيع رئيس الإدارة الضريبية

يرفق بهذا الإعلام مستند التحصيل الذي يتضمن الضرائب والغرامات المتوجبة في حال وجودها ."

وبما أنه من الواضح من المواد المذكورة أعلاه، أن الإعلام بالتعديل يجب أن يحتوي على الأسباب التي بررت التكاليف بحيث يتمكن المكلف من الوقوف على الوقائع التي تستند إليها الإدارة لإجراء التعديل ومناقشتها عند الإقتضاء كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، مما يوفر على المكلف وعلى الإدارة اللجوء إلى الاعتراض ومراحل الطعن الأخرى،

لذلك،

يطلب من كافة دوائر التحقق في مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، عند إصدارها لإعلام النتيجة النهائية، أن تتقيد بالأحكام القانونية المذكورة أعلاه لناحية أن يكون التعديل محتوياً على الأسباب التي ارتكزت إليها الدوائر المالية المختصة والنتيجة التي توصلت إليها، وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات

الإدارية اللازمة.

